٧ - **يقرر كذلك** أن يكون الشعار العام للمؤتمر السابع هو « منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلم والتنمية » ؛

٨ - **يوافق** على وثائق المؤتمر السابع كما أوجزها الأمين العام[١٠٢] ؛

٩ - **يدعو** الحكومات إلى إنجاز الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر السابع ، بما في ذلك تقديم الورقات الوطنية ، والنظر في ضم مراسلين وطنيين إلى وفودها إلى المؤتمر ؛

١٠ - **يدعو** ممثلي لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، الذين حضروا الاجتماعات التحضيرية الأقاليمية للمؤتمر السابع ، إلى أن يكفلوا أن تكون تقارير الاجتماعات ، والتوصيات المتصلة بها ، متمشية مع الخطوط التوجيهية للسياسة العامة الصادرة عن اللجنة ؛

١١ - **يرجو** من الأمين العام أن يعين أميناً عاماً للمؤتمر السابع وفقاً للممارسة المتبعة بالنسبة إلى مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ؛

١٢ - **يرجو أيضاً** من الأمين العام أن يدعو ٢٥ خبيراً استشارياً للاشتراك في المؤتمر السابع ، على نفقة الأمم المتحدة ، كما حدث بمناسبة المؤتمر السادس ، حتى يكفل أن تقدم كل منطقة إقليمية الخبرة الفنية الكافية إلى المؤتمر بشأن كل بند موضوعي في جدول الأعمال المؤقت ؛

١٣ - **يرجو كذلك** من الأمين العام أن يدرج ، عند تنظيم المؤتمر السابع ، الأنشطة التالية ؛

(أ) محاضرات يلقيها خبراء وعلماء مرموقون يتم اختيارهم على أساس التوزيع الجغرافي العادل ؛

(ب) حلقة تدريبية بحثية عن جرائم الشباب وقضاء الأحداث ، يجري تنظيمها بالتعاون المشترك بين معهد الأمم المتحدة لأبحاث الدفاع الاجتماعي ومعاهد الأمم المتحدة الاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومعاهد البحوث الوطنية والدولية المختصة ؛

(ج) اجتماعات مساعدة للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن بنود جدول الأعمال المؤقت ، وفقاً للأنظمة التشريعية القائمة ؛

(د) اجتماعات للتجمعات المهنية والمجموعات الجغرافية المهتمة بالأمر ؛

(هـ) اجتماع عام للمراسلين الوطنيين ؛

١٤ - **يحث** الأمين العام على تدعيم البرنامج الإعلامي المتعلق بالمؤتمر السابع .

الجلسة العامة ٢١
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤

١٩٨٤/٤٦ - بدائل السجن

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى القرارين ٨ و ١٠ لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١٠٣] ،

وإذ يعترف بأهمية مواصلة وضع بدائل لعقوبة السجن ،

وإذ يضع في اعتباره التقدم الملحوظ الذي أحرز في بلدان مختلفة في تكثيف الاتصالات بين الأشخاص المحكوم عليهم والمجتمع عموماً ،

وإذ يدرك ضرورة إحراز مزيد من التقدم بغية تقليص التكاليف الاجتماعية والنفسية المتصلة بالسجن ،

١ - **يحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن بدائل السجن وتدابير إعادة استقرار المجرمين في المجتمع[١٠٤] ؛

٢ - **يشجع** الدول الاعضاء على زيادة جهودها بغية التوسع بدرجة أكبر في استخدام هذه التدابير ؛

٣ - **يلفت انتباه** الدول الأعضاء إلى توصية مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بأن تؤخذ في الاعتبار مبادىء ربط إعادة تأهيل المجرمين بالخدمات الاجتماعية المتصلة بذلك عند وضع الاستراتيجيات المتعلقة بإزالة مؤسسات السجون داخل الاطار الشامل لمنع الجريمة[١٠٥] ؛

٤ - **يرحب** بتوصية لجنة منع الجريمة ومكافحتها بأن ينظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هذه المسائل في إطار بند جدول أعماله المؤقت[١٠٦] المعنون

---

(١٠٢) E/AC. 57/1984/7/Add. 1 و Corr. 1 و 2 ، المرفق الثاني .

(١٠٣) انظر : **مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 81. IV. 4) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(١٠٤) E/AC. 57/1984/9

(١٠٥) انظر : **مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 81. IV. 4) ، الفصل الأول ، الفرع جيم - ٦ ، الفقرة ٨ .

(١٠٦) انظر قرار المجلس ١٩٨٢/٢٩ ، الفقرة ١ .

« صياغة وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في القضاء الجنائي » ؛

٥ - **يرجو** من الأمين العام استكمال التقرير عن بدائل السجن ، على أساس المعلومات التي ستوفرها الدول الأعضاء وغيرها من المصادر ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمهنية ذات الصلة ، لتقديمه إلى المؤتمر السابع

الجلسة العامة ٢١
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤

٤٧/١٩٨٤ - إجراءات للتنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أهمية التوصيات الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأقرها المجلس في قراره ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح تأثير هذه القواعد على القوانين والممارسات الوطنية ،

وإذ يساوره القلق ، مع ذلك ، لأنه لاتزال توجد عقبات من مختلف الأنواع تعترض التنفيذ التام للقواعد ، كما تشهد تقارير الأمم المتحدة الدورية عن تنفيذها ،

وإذ يشير إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١٠٧] وقرار المجلس ١٩٩٣ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ ، والذي طلب فيه إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الرابعة أن تدرس مجال تطبيق القواعد وأن تضع مجموعة من الاجراءات التنفيذية للقواعد ،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزته لجنة منع الجريمة ومكافحتها عملاً بتلك الولاية في دورتها الرابعة في عام ١٩٧٦[١٠٨] ، وفي دورتها الثامنة[١٠٩] عملاً بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي دعا اللجنة إلى إعداد الصيغة النهائية للإجراءات في ضوء تقريره[١١٠] ،

١ - **يوافق** على إجراءات التنفيذ الفعّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، كما ترد في مرفق هذا القرار ؛

٢ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تضع الإجراءات المرفقة بهذا القرار في الاعتبار في أثناء عملية تنفيذ القواعد وفي تقاريرها الدورية إلى الأمم المتحدة ؛

٣ - **يرجو** من الأمين العام توجيه أنظار حكومات الدول الأعضاء إلى هذا القرار ، وتقديم المساعدة إليها ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ القواعد وفقاً للإجراءات المرفقة بهذا القرار .

الجلسة العامة ٢١
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤

المرفق

إجراءات للتنفيذ الفعّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

الاجراء ١

تأخذ بهذه القواعد جميع الدول التي تقصّر معاييرها الموضوعة لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي نوع من أنواع الحبس أو السجن عن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

التعليق

لفتت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ اهتمام الدول الأعضاء إلى القواعد النموذجية الدنيا وأوصت بأن تطبق بشكل فعّال في إدارة السجون والإصلاحيات ، وبأن ينظر بشكل إيجابي في إدخالها في التشريعات الوطنية . وقد يكون لدى بعض الدول معايير أكثر تقدماً من القواعد ، لذا فليس مطلوباً منها أن تأخذ بها . وحيثما ترى الدول أن القواعد تحتاج إلى مواءمتها مع نظامها القانوني وإلى تكييفها بما يتفق مع حضارتها ، ينبغي أن ينصب التشديد على فحوى القواعد لا نصها .

الاجراء ٢

تدرج القواعد النموذجية الدنيا في صلب التشريعات وغيرها من الأنظمة الوطنية رهناً بتكييفها ، حسب الاقتضاء ، مع القوانين والثقافة القائمة ولكن دون الخروج عن روح القواعد ومقصدها .

---

(١٠٧) انظر : **مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ١ - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.2 والتصويب) ، الفقرة ٢٣ .

(١٠٨) انظر : E/CN.5/536 .

(١٠٩) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤** ، الملحق رقم ٦ (E/1984/16) ، الفصل الرابع

(١١٠) انظر : **مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IV.4) ، الفصل الأول ، الفرع جيم - ٦ ، الفقرة ٤ .